



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر	تونس	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	
السنة	السنة	السنة	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12
150 د.ج	400 د.ج	730 د.ج	
300 د.ج	تزايد عليها	نفقات الإرسال	
النسخة الاصلية.....!..... النسخة الاصلية وترجمتها ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.			

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 340 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد. 1742

مرسوم رئاسي رقم 92 - 338 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية. 1741

مرسوم رئاسي رقم 92 - 341 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية سابقاً. 1746

مرسوم رئاسي رقم 92 - 339 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية. 1742

فهرس (تابع)

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، يحدد اقامة المديرية الجهوية للميزانية واختصاصها الاقليمي. 1757

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992، يحدد تنظيم المديرية الجهوية للميزانية وعملها. 1758

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للخزينة. 1759

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط الاسعار. 1759

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط الاسواق. 1760

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التقنين التجاري. 1760

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النوعية والاستهلاك. 1761

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير وسائل المصالح الخارجية. 1761

مقرر مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1412 الموافق أول يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مستودع خاص لصالح شركة " مجموعة حسناوي كوماتسوش م " المنطقة الصناعية البلدية. 1762

مرسوم رئاسي رقم 92 - 342 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين، 1749

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 343 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تغيير تسمية بلدية وادي الشعير الواقعة على تراب ولاية المسيلة. 1752

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 344 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل. 1753

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 345 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "قرارة" (الكتل 419 ب - 438/418 ا) المبرم بالجزائر العاصمة في 10 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة أركو الجيريا إنك". 1754

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 346 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتان 1 424، 1 443) المبرم بالجزائر العاصمة في 10 ماي سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة أركو الجيريا إنك". 1755

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 347 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990، الذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها. 1756

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام للمجلس الدستوري. 1757

فهرس (تابع)

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يحدد كفايات المداولة وتصنيف أقاليم اقامة مشاريع البناء المعفاة من الزامية اللجوء الى المهندس المعماري (استدراك) . 1766

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1413 الموافق 18 يوليو سنة 1992، يتضمن تصنيف بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية بومرداس . 1766

مقرر مؤرخ في 12 محرم عام 1413 الموافق 13 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مستودع خاص لصالح المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة ش م - الرغاية (ولاية بومرداس) . 1763

مقررات مؤرخة في 20 صفر عام 1413 الموافق 19 غشت سنة 1992، تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي . 1763

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992، يحدد تواريخ افتتاح الصيد البري وانتهائه في موسم 1992 - 1993 . 1764

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 542 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره واحد وسبعون مليوناً وخمسمائة واثنان وستون ألف دينار (71.562.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره واحد وسبعون مليوناً وخمسمائة واثنان وستون ألف دينار (71.562.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية، كما يلي :

مرسوم رئاسي رقم 92 - 338 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.ا.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 542 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بقائمة ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الاول - " الامانة العامة ") باب مبین في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائة وخمسون مليون دينار (150.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائة وخمسون مليون دينار (150.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الاول - " الامانة العامة ")، وفي الباب المبین في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 340 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- تسعة وستون مليوناً ومائتان واثنان وعشرون ألف دينار (69.222.000 دج) في الفرع الاول " الامانة العامة " وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

- مليونان وثلاثمائة وأربعون ألف دينار (2.340.000 دج) في الفرع الثاني " الامانة العامة للحكومة " وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 339 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 547 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره سبعة وستون مليوناً وتسعمائة وسبعة وخمسون ألف دينار (67.957.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب 37 - 91 " المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره سبعة وستون مليوناً وتسعمائة وسبعة وخمسون ألف دينار (67.957.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في اول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة الاقتصاد الفرع الثاني المديرية المركزية للخزينة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	المديرية المركزية للخزينة - التعويضات والمنح المختلفة	7.500.000
	مجموع القسم الأول	7.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	7.500.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للخزينة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
12 - 31	المصالح اللامركزية للخزينة - التعويضات والمنح المختلفة	10.760.000
	مجموع القسم الأول	10.760.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13 - 33	المصالح اللامركزية للخزينة - الضمان الاجتماعي	2.152.000
	مجموع القسم الثالث	2.152.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
11 - 37	المصالح اللامركزية للخزينة - الدفع الجزائي	645.000
	مجموع القسم السابع	645.000
	مجموع العنوان الثالث	13.557.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	13.557.000
	مجموع الفرع الثاني	21.057.000
	الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للضرائب العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
12 - 31	المصالح اللامركزية للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	27.300.000
	مجموع القسم الأول	27.300.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13 - 33	المصالح اللامركزية للضرائب - الضمان الاجتماعي	5.400.000
	مجموع القسم الثالث	5.400.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
11 - 37	المصالح اللامركزية للضرائب - الدفع الجزائي	1.600.000
	مجموع القسم السابع	1.600.000
	مجموع العنوان الثالث	34.300.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	34.300.000
	مجموع الفرع الرابع	34.300.000
	الفرع الخامس	
	المديرية العامة للاملاك الوطنية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
12 - 31	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة ..	10.000.000
	مجموع القسم الاول	10.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13 - 33	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية - الضمان الاجتماعي	2.000.000
	مجموع القسم الثالث	2.000.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
11 - 37	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية - الدفع الجزائي	600.000
	مجموع القسم السابع	600.000
	مجموع العنوان الثالث	12.600.000
	مجموع الفرع الخامس	12.600.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	67.957.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 549 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره ملياران وستمائة وواحد وثلاثون مليوناً وسبعمائة وستة عشر ألف دينار (2.631.716.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره ملياران وستمائة وواحد وثلاثون مليوناً وسبعمائة وستة عشر ألف دينار (2.631.716.000 دج) ويقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية سابقاً، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

الجدول الملحق

مرسوم رئاسي رقم 92 - 341 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية سابقاً،

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 م.أ.د المؤرخة في اول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتعم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التربية سابقاً	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الأجور الرئيسية	13.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	14.000.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولو احقها	800.000
31 - 31	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الأجور الرئيسية	1.030.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
290.000.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
192.096.000	ملحقات مؤسسات التعليم الأساسي - الأجور الرئيسية	43 - 31
1.539.896.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
20.000	الادارة المركزية - ربوع حوادث العمل	01 - 32
20.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.850.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
5.400.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
755.000.000	مؤسسات التعليم الاساسي (بما فيها الملحقات) ومؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية	21 - 33
762.250.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.500.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
1.730.000	موظفو التفتيش - تسديد النفقات	41 - 34
5.230.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
92.000.000	اعانات للمعاهد التكنولوجية للتربية	35 - 36
6.600.000	اعانات للمركز الوطني والمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية	39 - 36
2.000.000	اعانات للمركز الوطني لمحو الأمية	49 - 36
9.200.000	إعانة للمركز الوطني للتعليم المعمم	51 - 36
5.800.000	اعانات لمركز التموين وصيانة التجهيزات والوسائل التعليمية	53 - 36
4.600.000	اعانة للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات	58 - 36
120.200.000	مجموع القسم السادس	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
02 - 37	الادارة المركزية - الدفع الجزائي	1.620.000
	مجموع القسم السابع	1.620.000
	مجموع القسم الثالث	2.429.216.000
	مجموع الفرع الأول	4.429.216.000
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية للدولة - الاجور الرئيسية	81.400.000
12 - 31	المصالح اللامركزية للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	50.800.000
13 - 31	المصالح اللامركزية للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	8.000.000
	مجموع القسم الأول	140.200.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح اللامركزية للدولة - ربوع حوادث العمل	600.000
	مجموع القسم الثاني	600.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية للدولة - المنح العائلية	20.000.000
13 - 33	المصالح اللامركزية للدولة - الضمان الاجتماعي	26.000.000
	مجموع القسم الثالث	46.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
11 - 34	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية للدولة - تسديد النفقات	8.000.000
	مجموع القسم الرابع	8.000.000
21 - 37	القسم السابع نفقات مختلفة	
	المصالح اللامركزية للدولة - الدفع الجزائي	7.700.000
	مجموع القسم السابع	7.700.000
	مجموع العنوان الثالث	202.500.000
	مجموع الفرع الثاني	202.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	2.631.716.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 554 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره خمسة وستون مليوناً وسبعمائة وسبعون ألف دينار (65.770.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع "

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره خمسة وستون مليوناً وسبعمائة وسبعون ألف دينار (65.770.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 342 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين،

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
	وزارة المجاهدين	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - مركز الراحة - الاجور الرئيسية	2.700.000
02 - 31	الادارة المركزية - مركز الراحة - التعويضات والمنح المختلفة	7.000.000
03 - 31	الادارة المركزية - مركز الراحة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.150.000
	مجموع القسم الاول	10.850.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - مركز الراحة - المنح العائلية	800.000
	مجموع القسم الثالث	800.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
90 - 34	الادارة المركزية - مركز الراحة - حظيرة السيارات	1.500.000
	مجموع القسم الرابع	1.500.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة لسير المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا حرب التحرير الوطني ومراكز الراحة	3.288.000
	مجموع القسم السادس	3.288.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
03 - 37	مصاريف تتعلق بوضع الاوسمة	5.576.000
	مجموع القسم السابع	5.576.000
	مجموع العنوان الثالث	22.014.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
03 - 43	مساهمة في نفقات سير المنظمة الوطنية للمجاهدين والمنظمة الوطنية لابناء الشهداء	386.000
	مجموع القسم الثالث	386.000
	مجموع العنوان الرابع	386.000
	مجموع الفرع الاول	22.400.000
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية	15.000.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	23.000.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	2.000.000
	مجموع القسم الاول	40.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	2.400.000
	مجموع القسم الثالث	2.400.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
19 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة مقابر الشهداء.....	370.000
	مجموع القسم الخامس	370.000
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
15 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزائي.....	600.000
	مجموع القسم السابع	600.000
	مجموع العنوان الثالث	43.370.000
	مجموع الفرع الثاني	43.370.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	65.770.000

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، لاسيما المادة 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل بلدية وادي الشعير الواقعة على تراب ولاية المسيلة من الآن فصاعدا اسم : "بلدية محمد بوضياف".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 343 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تغيير تسمية بلدية وادي الشعير الواقعة على تراب ولاية المسيلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116،

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي الباب 33 - 03 "الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 344 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 546 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.000.000
43 - 31	كتابة الضبط - الموظفون المساعدون - الاجور ولواحقها	15.000.000
	مجموع القسم الاول	16.000.000
	مجموع العنوان الثالث	16.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	16.000.000

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبناء على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "قرارة" (الكتل 419 ب 438/418 أ) المبرم بالجزائر العاصمة في 10 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة أركو الجيريا إنك،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "قرارة" (الكتل 419 ب 438/418 أ) المبرم بالجزائر العاصمة في 10 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة أركو الجيريا إنك" وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 345 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "قرارة" (الكتل 419 ب - 438/418 أ) المبرم بالجزائر العاصمة في 10 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة أركو الجيريا إنك".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1، 3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، المعدل والمتمم، والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبناء على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتان 1424، 1443) المبرم بالجزائر العاصمة في 10 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة أركو الجيريا إنك،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتان 1424، 1443) المبرم بالجزائر العاصمة في 10 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة أركو الجيريا إنك" وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 346 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتان 1424، 1443) المبرم بالجزائر العاصمة في 10 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة أركو الجيريا إنك".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1، 3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المعدل والمتمم، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 347 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990، الذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها وعملها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989، والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990، والذي يضبط كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية في الدولة المصنفة "وظائف عليا"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 230 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد أحكام القانون الاساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر سنة 1990، والذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم أحكام المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990، المذكور أعلاه كالتالي :

" المادة الاولى : تشتمل الإدارة العامة في الولاية تحت سلطة الوالي، بصرف النظر عن المصالح والأجهزة القائمة بمقتضى مختلف قطاعات النشاط على ما يأتي :

- مصالح الكتابة العامة،

- الديوان،

- مصالح التنظيم والشؤون العامة والتسيير.

بالإضافة الى ذلك تحدث لدى ولاية ولايات كل من الجزائر ووهران وعنابة وقسنطينة وتحت سلطتهم، وظيفة مدنية للدولة تتمثل في وظيفة والي منتدب للنظام العام والأمن.

المادة 2 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990، المذكور أعلاه بمادة أولى مكرر، تحرر كما يلي :

" المادة الاولى مكرر : يتم التعيين في وظيفة الوالي المنتدب للنظام العام والأمن، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وكذلك في مهام الكتاب العامين لولايات الجزائر ووهران وعنابة وقسنطينة، حسب نفس الشروط والأشكال التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

يصنفون وترتب أجورهم حسب الشروط المطبقة على منصب الوالي."

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام للمجلس الدستوري.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، صادر عن رئيس المجلس الدستوري، تنهى مهام السيد عبد القادر بن هني، بصفته كاتباً عاماً للمجلس الدستوري.

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، يحدد إقامة المديريات الجهوية للميزانية واختصاصها الاقليمي.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91 - 496 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في المديرية العامة للميزانية، لاسيما المادة 4 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد اقامة المديريات الجهوية للميزانية واختصاصاتها الاقليمية.

المادة 2 : تحدد إقامة المديريات الجهوية في الأماكن الآتية :

الشلف، المدية، سطيف، عنابة، وهران، ورقلة، وبشار.

المادة 3 : يحدد الاختصاص الاقليمي للمديريات الجهوية للميزانية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992.

مراد مدلسي

الملحق

الاختصاص الاقليمي للمديريات الجهوية

الولاية التابعة	المقر	رقم الترتيب
عين الدفلى - الشلف - غليزان - تيسمسيلت - تيارت - تيبازة.	الشلف	1
الجزائر - بومرداس - البلدية - تيزي وزو - المدية - الجلفة - البويرة - الاغواط.	المدية	2
برج بوعريريج - بجاية - سطيف - قسنطينة - المسيلة - ميلة - باتنة - جيجل.	سطيف	3
قالة - سكيكدة - أم البواقي - عنابة - تبسة - سوق اهراس - الطارف - خنشلة.	عنابة	4
عين تموشنت - سيدي بلعباس - وهران - مستغانم - تلمسان - معسكر.	وهران	5
ورقلة - الوادي - غرداية - بسكرة - تامنغست - ايليزي	ورقلة	6
سعيدة - البيض - بشار - النعامة - أدرار - تندوف.	بشار	7

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992، يحدد تنظيم المديريات الجهوية للميزانية وعملها.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 496 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في المديرية العامة للميزانية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والذي يحدد إقامة المديريات الجهوية للميزانية واختصاصها الاقليمي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 496 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه، تنظم كل مديرية جهوية للميزانية في مديريتين (2) فرعيتين، هما :

- المديرية الفرعية للموظفين والتكوين والوسائل،

- المديرية الفرعية لتطبيق التنظيم والتفتيشات.

المادة 2 : تشتمل المديرية الفرعية للموظفين والتكوين والوسائل على :

* مكتب الموظفين والتكوين،

* مكتب الميزانية والوسائل.

1 - يكلف مكتب الموظفين والتكوين بما يلي :

(1) تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة

- بتوظيف وتعيين الموظفين بالمديرية الجهوية والمراقبة المالية في الولاية بالمنطقة، غير الموظفين الذين يتم تعيينهم بكيفية أخرى،

- تسير الموظفين وتقييم الحياة الادارية لمختلف الاسلاك ومتابعتها.

ب (احصاء ما تحتاجه مختلف المصالح بالنسبة للموظفين ووضع التقديرات عن المناصب المالية وضمان توزيع الموظفين التابعين له وحركاتهم وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية.

ج (تنظيم وتطبيق نشاطات التكوين وتحسين المستوى واعادة التوجيه التي التزمت بها المديرية العامة للميزانية.

د (المشاركة في تحضير وتنشيط الملتقيات الجهوية.

هـ (القيام بكل تكوين يهدف الى تحسين المعارف المهنية للاعوان.

2 - يكلف مكتب الميزانية والوسائل بما يلي :

ا (تقييم الوسائل المالية والمادية للمصالح المعنية وبمشاركتها،

ب (القيام بعمليات الشراء والتموين الضرورية لسير مصالح الميزانية،

ج (ضمان سير وصيانة الاملاك المنقولة والعقارية التي تشغلها مصالح الميزانية،

د (مسك جرد عن الاملاك المنقولة والادوات والعقارات الموجودة في دائرته الجغرافية،

هـ (دراسة ووضع مشروع ميزانية تسير المصالح التابعة للمديرية الجهوية والمراقبة المالية المرتبطة به وتقديمه الى المديرية العامة للميزانية،

و (ضمان تسير اعتمادات الميزانية المخصصة لتسيير مصالح المديرية الجهوية والمراقبة المالية المتعلقة بها،

ز (الالتزام بالنفقات وتصنيفها وصرفها ومسك حساباتها طبقا للتشريع المعمول به،

ح (السهر على حفظ المحفوظات في مستوى المصالح طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية لتطبيق التنظيم والتفتيشات على :

- مكتب التنظيم والاعلام الآلي،

- مكتب التفتيشات والتلخيص.

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للخزينة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، صادر عن الوزير المنتدب للخزينة، يعين السيد مصطفى عاشور، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للخزينة.

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط الأسعار.

إن الوزير المنتدب للتجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد ضيف، مديرا لضبط الأسعار بالمديرية العامة للمنافسة والأسعار بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد ضيف، مدير ضبط الأسعار، الامضاء باسم الوزير المنتدب للتجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992.

انطاهر حمدي

1 - يكلف مكتب التنظيم والاعلام الآلي بما يلي :

أ (نشر كل نص ذو طابع تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالمصاريف العمومية وتسيير الميزانيات وضمان تنشيط المصالح الخارجية للمراقبة المالية.

ب (اقتراح كل نص أو تعديل نص ذي طابع تنظيمي يكون ضروريا للسير الحسن للاموال العمومية على المديرية العامة للميزانية.

ج (تسلم الطعون التي يرفعها فقط الآمرين بالصرف بعد الرفض النهائي من طرف المراقبين الماليين والتحقق فيها وذلك قصد تقديمها للادارة المركزية للبت فيها.

د (التقرير الدوري لمصالح المديرية العامة للميزانية عن تطبيق النصوص من طرف المراقبين الماليين للولاية واقتراح كل تجديد فيها.

هـ (القيام بكل الاعمال الضرورية للاعلام الآلي في مصالح المراقبين الماليين للمنطقة وذلك في إطار المخطط الذي تحدده الادارة المركزية.

2 - يكلف مكتب التفتيشات والتلخيص بما يلي :

أ (القيام بالتحقيقات داخل مصالح المراقبين الماليين وتقديمها الى المديرية العامة للميزانية.

ب (استغلال تقارير التسيير التي يضعها المراقبون الماليون واعداد تقرير ملخص يرسل للمصالح المعنية بالمديرية العامة للميزانية.

ج (القيام بكل المهام أو الاشغال الدقيقة، لاسيما منها الخاصة بالتقديرات للميزانية التي تقررها المصالح المركزية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992.

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط الأسواق.

إن الوزير المنتدب للتجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد الصالح عوادي، مديرا لضبط الأسواق بالمديرية العامة للتنظيم التجاري بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الصالح عوادي، مدير ضبط الأسواق، الامضاء باسم الوزير المنتدب للتجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992.

الطاهر حمدي

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التقنين التجاري.

إن الوزير المنتدب للتجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد جدواني، مديرا للتقنين التجاري بالمديرية العامة للتنظيم التجاري بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد جدواني، مدير التقنين التجاري، الامضاء باسم الوزير المنتدب للتجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992.

الطاهر حمدي

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النوعية والاستهلاك.

إن الوزير المنتدب للتجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد وعلي محمد يحيايوي، مديرا للنوعية والاستهلاك بالمديرية العامة للمنافسة والأسعار بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد وعلي محمد يحيايوي، مدير النوعية والاستهلاك، الامضاء باسم الوزير المنتدب للتجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992.

الطاهر حمدي

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير وسائل المصالح الخارجية.

إن الوزير المنتدب للتجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد أحمد الأخضر دبابي، مديرا لوسائل المصالح الخارجية بالمديرية العامة للمنافسة والأسعار بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد الأخضر دبابي، مدير وسائل المصالح الخارجية الامضاء باسم الوزير المنتدب للتجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992.

الطاهر حمدي

المادة 7 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1412 الموافق أول يوليو سنة 1992.

عمرو شوقي جبارة

قائمة البضائع المسموح بها في المستودع الخاص

- كل أنواع الآليات والآلات وقطع الغيار كوماتسو ش.م لاسيما القائمة الاولى،
- مضاطع الورشات كوماتسو ش.م،
- بلدوز مزنجرة أو بعجلات،
- بيبلايرز،
- دمير،
- مجارف مائية بعجلات ومزنجرة،
- محامل بعجلات ومزنجرة،
- محامل بأوعية خاصة،
- جرارات،
- محامل،
- ممهدات،
- سكاير،
- مرصصات متحركة،
- مثبتات الطرق،
- مكسر الصخور،
- محادل مرتجة،
- دوزر بعجلات،
- مجموعات مولدة للكهرباء،
- آلات تنضيد (عربات رافعة ونواقل متحركة)،
- قطع الغيار،
- (كل الانواع والمراجع والمواصفات)

مقرر مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1412 الموافق أول يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مستودع خاص لصالح شركة " مجموعة حسناوي كوماتسو ش.م " المنطقة الصناعية البلدية.

ان المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 154 الى 159 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ لصالح شركة " مجموعة حسناوي كوماتسو ش.م " مستودع خاص، في المنطقة الصناعية البلدية.

المادة 2 : تقبل في المستودع الخاص البضائع المستوردة غير المستخلصة من الحقوق الجمركية والمبينة في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة 3 : يسمح لشركة " مجموعة حسناوي كوماتسو ش.م " بصفتها المودع لديها، ان تقوم تحت الرقابة الجمركية بالعمليات الضرورية لحفظ البضائع المودعة لديها وتهيتها للنقل.

المادة 4 : تكون جميع نفقات العملية الناتجة عن تدخل مصلحة الجمارك على عاتق شركة مجموعة حسناوي كوماتسو ش.م.

المادة 5 : يجب على شركة " مجموعة حسناوي كوماتسو ش.م " ان تكتتب تعهدا، تضمنه مؤسسة مالية تلتزم بموجبه بإعادة تصدير البضائع عند انتهاء الأجل الممنوح أو بتعيين نظام جمركي آخر مسموح به.

المادة 6 : تبقى شركة " مجموعة حسناوي كوماتسو ش.م " خاضعة بالنسبة لكل الاحكام غير المنصوص عليها في هذا المقرر، للقوانين والتنظيمات التي تسير مستودعات الجمارك.

المادة 7 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1413 الموافق 13 يوليو سنة 1992.

عمرو شوقي جبارة

مقررات مؤرخة في 20 صفر عام 1413 الموافق 19 غشت سنة 1992، تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الأراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 صفر عام 1413 الموافق 19 غشت سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد عمرو محديد، الساكن بالجزائر لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 26 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 صفر عام 1413 الموافق 19 غشت سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد ابراهيم حطري، الساكن بالجزائر لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 26 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 صفر عام 1413 الموافق 19 غشت سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد عبد القادر صافا، الساكن بوهان لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 26 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

مقرر مؤرخ في 12 محرم عام 1413 الموافق 13 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مستودع خاص لصالح المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة ش م - الرغبة (ولاية بومرداس).

ان المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 154 الى 159 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ لصالح المؤسسة الوطنية، مستودع خاص بوحدة المنظفات ومواد الصيانة في الرغبة (ولاية بومرداس).

المادة 2 : تقبل في المستودع الخاص المواد الاولى ومنتوجات الرزم وقطع الغيار الضرورية لعمل المؤسسة.

المادة 3 : يسمح للمؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة بصفتها مودع لديها، ان تقوم تحت الرقابة الجمركية بالعمليات الضرورية لحفظ البضائع المودعة لديها وتهيتها للنقل.

المادة 4 : تكون جميع نفقات العملية الناتجة عن تدخل مصلحة الجمارك على عاتق المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة.

المادة 5 : يجب على المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة، ان تكتتب تعهدا، تضمنه مؤسسة مالية تلتزم بموجبه بإعادة تصدير البضائع عند انتهاء الاجل الممنوح أو بتعيين نظام جمركي آخر مسموح به.

المادة 6 : يبقى المستودع الخاص للمؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة خاضعا، بالنسبة لكل احكام غير المنصوص عليها في هذا المقرر، للقوانين والتنظيمات التي تسير مستودعات الجمارك.

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992، يحدد تواريخ افتتاح الصيد البري وانتهائه في موسم 1992 - 1993.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 74 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المجلس الأعلى للصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 110 المؤرخ في 20 شعبان 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 والذي يحدد مميزات أسلحة الصيد وذخيرتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 229 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987، الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 162 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بالصيد الذي يمارسه الأجانب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 114 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، المعدل، والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 أبريل سنة 1991 والمتضمن اعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة وجعله وكالة وطنية لحفظ الطبيعة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985 المعدل، والذي ينظم الصيد السياحي الذي يمارسه الأجانب في مجموعة منظمة،

- وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للصيد الذي اجتمع في 17 يونيو سنة 1992،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد تواريخ افتتاح الصيد البري وانتهائه بالنسبة لمختلف انواع الطرائد خلال موسم 1992 - 1993 على النحو الآتي :

الطرائد	الانواع المرخص بها	تاريخ البدء	تاريخ الانتهاء	ايام الصيد
الطيور المهاجرة	السمان المهاجر الترغلة	1992.07.17	1992.08.07	جميع الايام
الطرائد المستقرة	الارانب الوحشية الارانب البرية الحجل السمان المستقر الخنزير البري الورشار	1992.10.02	1993.01.01	الجمعة، والاعياد

الطرائد	الانواع المرخص بها	تاريخ البدء	تاريخ الانتهاء	ايام الصيد
الطرائد المائية	بط بري بط البلول بط أبو المعلقة بط صفار شريد صيفي شريد شتوي بط عفاس بط الغرة بط الزقزاق شنقب المستنقعات دجاج بري	1992.11.20	1993.02.12	الخميس والجمعة والاعيد
الطرائد الأخرى	الزرنود أسمية القطا	1992.11.10	1993.02.12	الخميس والجمعة

المادة 7 : يمنع الصيد في المساحات والمناطق المحمية.

المادة 8 : يمكن اصطياد الحيوانات الضارة من غير السلالات الحيوانية غير الداجنة في شكل عمليات اثاره، بعد الحصول على رخصة من المصالح المكلفة بالصيد.

ويمكن تنظيم عمليات الاثارة الادارية من أول يناير الى 12 فبراير سنة 1993.

المادة 9 : يعتبر الخنزير البري الطريدة الوحيدة المرخص باصطيادها في اطار الصيد السياحي الذي تمارسه المجموعات.

المادة 10 : يتعرض كل مخالف لهذه الأحكام الى متابعات قضائية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992.

محمد الياس مصلي

المادة 2 : يمكن الوالي في كل ولاية، بعد ابلاغ الوزير المكلف بالصيد، وبناء على اقتراح المصالح المكلفة بالصيد، أن يؤخر بقرار يصدره قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، تاريخ افتتاح الصيد أو تقديم تاريخ انتهائه.

المادة 3 : يمكن الوالي خلال موسم الصيد وبعد ابلاغ الوزير المكلف بالصيد، أن يوقف حالا ممارسة الصيد في حالة حدوث كارثة من شأنها الاضرار بالطرائد.

المادة 4 : يحدد عدد الطرائد المسموح لكل صياد بقنصها خلال يوم الصيد، بما يأتي :

ثلاث (3) حجلات،

أرنين (2) وحشيين

أرنين (2) بريين،

ثلاث (3) بطات.

المادة 5 : يبدأ يوم الصيد مع طلوع النهار وينتهي مع غروب الشمس.

المادة 6 : لا يجوز اصطياد الطرائد المائية من مسافة تبعد بأكثر من ثلاثين (30) مترا عن شواطئ البحيرات.

يمنع استعمال القوارب ذات محرك ومشابك البط

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يحدد كفايات المداولة وتصنيف اقاليم اقامة مشاريع البناء المعفاة من الزامية اللجوء الى المهندس المعماري (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 59 الصادر بتاريخ 3 صفر عام 1413 الموافق 2 غشت سنة 1992
- الصفحة 1589 - العمود الاول - السطر الثاني (العنوان)

بدلا من : يحدد كفايات المداولة.....

يقراً : يحدد كفايات التحديد.....
(الباقي بدون تغيير)

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1413 الموافق 18 يوليو سنة 1992، يتضمن تصنيف بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية بومرداس

ان وزير التجهيز،

وكاتب الدولة للجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، لاسيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 والمتعلق باجراء تصنيف الطرق، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 76 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية واعادة تصنيفها.

- وبمقتضى المداولة المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1990 للمجلس الشعبي التنفيذي لولاية بومرداس،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تصنف اجزاء الطرق المرتبة سابقا كطرق بلدية في صنف " الطرق الولائية " تخصص بالترقيم الجديد طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2 : تحدد اجزاء الطرق كما يلي :

1 (تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 9 كلم التي تربط يسر بالطريق الولائي رقم 68 مرورا بجونونياس كطريق ولائي رقم 03.

تقع نقطته الكيلومترية الاصلية بيسر ونقطته الكيلومترية النهائية على الطريق الولائي رقم 68.

2 (- تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 2 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 24 والطريق الولائي رقم 25 في امتداد الطريق الولائي رقم 220 كطريق ولائي رقم 220.

تقع نقطته الكيلومترية الاصلية بزموري البحري ونقطته الكيلومترية النهائية على الطريق الولائي رقم 25 النقطة الكيلومترية على الطريق الوطني رقم 24 تصبح النقطة الكيلومترية 2+330.

3 (تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 17 كلم والتي تربط الطريق الوصلي رقم 68 بالطريق الوطني رقم 24 مرورا بحوش علي لرجة وعبد الوارث كطريق ولائي رقم 4.

تقع نقطته الكيلومترية الاصلية على الطريق الوطني رقم 68 ونقطته الكيلومترية النهائية على الطريق الوطني رقم 24.

4 (تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 14 كلم والتي تربط برج منايل عند حدود الولاية مرورا بعزيب بونيف كطريق ولائي رقم 05.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1413 الموافق 18 يوليو سنة 1992.

كاتب الدولة
للجماعات المحلية
أحمد نوي

وزير التجهيز
مصطفى حراثي

تقع نقطته الكيلومترية الأصلية ببرج منايل ونقطته الكيلومترية النهائية عند حدود الولاية.

5 (تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 8 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم 35 بالطريق الولائي رقم 120 كطريق ولائي رقم 30.

تقع نقطته الكيلومترية الأصلية على الطريق الولائي رقم 35 ونقطته الكيلومترية النهائية على الطريق الولائي رقم 120.